

Distr.: General
6 July 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

أرمينيا

* صدر سابقاً في وثيقة تحمل الرمز A/HRC/WG.6/8/L.8 ويعمّم مرفق هذا التقرير كما ورد.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة.....
٣	٩٢-٥	موجز مداوالات عملية الاستعراض.....
٣	٢٢-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض.....
٧	٩٢-٢٣	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض.....
١٨	٩٨-٩٣	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات.....
		المرفق
٢٩		تشكيلة الوفد.....

مقدمة

١ - عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ دورته الثامنة في الفترة من ٣ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠. وأجري الاستعراض المتعلق بأرمينيا في الجلسة الثامنة، المعقودة في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠. وترأس وفد أرمينيا نائب وزير الخارجية، أرمان كيراكوسيان. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير المتعلق بأرمينيا في جلسته الثانية عشرة، المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٠.

٢ - وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بأرمينيا: البحرين وسلوفاكيا وفرنسا.

٣ - ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية للاستعراض المتعلق بأرمينيا:

(أ) تقرير وطني/عرض مكتوب مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/8/ARM/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/8/ARM/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية، وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/8/ARM/3).

٤ - وأحيلت إلى أرمينيا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً أذربيجان والأرجنتين وألمانيا وأيرلندا والجمهورية التشيكية والدانمرك وسلوفاكيا والسويد وسويسرا والنرويج وهولندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وهذه الأسئلة والردود الخطية المقدمة من أرمينيا متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥ - أفاد رئيس الوفد في بيانه الافتتاحي بأنه جرت مناقشة التقرير الوطني في مائدة مستديرة مع المنظمات غير الحكومية. وقال إن أرمينيا استوفت التزاماتها بتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات في الأمم المتحدة، وقدمت جميع التقارير المتأخرة في نهاية عام ٢٠٠٩ وأوائل عام ٢٠١٠، في شكل تقارير دورية مجمعة. ومنذ أن أصبحت عضواً في الأمم المتحدة في عام ١٩٩٢، تعاونت أرمينيا بنشاط مع مختلف هيئات ووكالات الأمم المتحدة بهدف حماية وتعزيز

حقوق الإنسان. وقدمت، في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

٦- وقد انضمت أرمينيا إلى أكثر من ٥٠ معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان الدولية، ووقعت على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي حالياً في مراحل مختلفة من عملية التصديق.

٧- واعتمد القانون المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٣. وعلاوة على ذلك، عهدت إلى أمين المظالم مهام الآلية الوقائية الوطنية، عملاً بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وأدخل التعديل الذي أجري للدستور في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ تحسينات جوهرية، في جملة أمور، على الأحكام المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية، مما جعلها أكثر اتساقاً مع متطلبات العهدين الدوليين لحقوق الإنسان.

٨- وبُذلت جهود لكي يعترف المجتمع الدولي بالإبادة الجماعية للأرمن، ليس من أجل سيادة القانون الدولي والعدالة فحسب، ولكن أيضاً لمنع تكرار مثل هذه الجرائم في المستقبل وعدم الإفلات من العقاب. وفي هذا الصدد، بذلت أرمينيا نشاطاً في الأمم المتحدة، واتخذت مبادرات لإصدار قرارات بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية. ومؤخراً، في آذار/مارس ٢٠٠٨، اعتمد مجلس حقوق الإنسان بالإجماع القرار المعنون "منع الإبادة الجماعية" الذي قدمته أرمينيا وشارك في تقديمه ٦٢ بلداً.

٩- وترى أرمينيا أن حق الشعوب في تقرير المصير من حقوق الإنسان الأساسية التي لا غنى عنها وتتخذ خطوات ثابتة لتحقيقه، مسترشدة في ذلك بأن مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير من المبادئ الملزمة والمعترف بها على النطاق العالمي في الوقت الحالي ومن قواعد القانون الدولي والقانون الوطني الأساسية لجميع الدول، دون استثناء. وتلتزم أرمينيا بحزم بممارسة حق شعب ناغورني كاراباخ في تقرير المصير وتساعد، نتيجة لالتزامها الدولية أيضاً، على تعزيز جميع الحقوق الأساسية لشعب ناغورني كاراباخ بكافة الوسائل الممكنة. وتشكل سياسة الحصار الاقتصادي المفروضة على أرمينيا وناغورني كاراباخ عائقاً خطيراً أمام الممارسة الكاملة للحق في التنمية وحقوق أخرى كثيرة، بما في ذلك، أولاً وقبل كل شيء، الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية.

١٠- وينص الدستور على الحق في الحياة كما ينص على الحق في عدم الحكم بعقوبة الإعدام أو تنفيذها. وفي عام ٢٠٠٣، صدقت أرمينيا على البروتوكول رقم ٦ بشأن إلغاء عقوبة الإعدام وعلى اتفاقية مجلس أوروبا لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ووقعت على البروتوكول رقم ١٣. وحذفت عقوبة الإعدام من القانون الجنائي الجديد. ولم تنفذ أرمينيا منذ استقلالها أي عقوبة بالإعدام.

١١- وبُذلت جهود تشريعية ومؤسسية كبيرة للقضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة. وصدقت أرمينيا على جميع معاهدات الأمم المتحدة ومجلس أوروبا المتصلة بهذه المسألة. وتنص الإصلاحات التشريعية المنفذة حالياً على شروط مسبقة أساسية لوضع نظام مستقل لمراقبة أماكن الاحتجاز. وعلى الرغم من الأحكام المنصوص عليها في الإصلاحات التشريعية، فإنه لا تزال هناك مسائل تحتاج إلى العناية وإلى مزيد من التحسين على المستوى التنفيذي.

١٢- وينص الدستور على حرية الفكر والوجدان والدين. والقانون الأساسي الذي ينظم أنشطة المنظمات الدينية هو قانون "حرية الضمير والمنظمات الدينية". واعتمد في عام ٢٠٠٣ قانون "الخدمة البديلة". وفي السنوات التي أعقبت الاستقلال، اتخذت أرمينيا خطوات جديدة لضمان التنوع الديني في البلد، وبلغ في عام ٢٠٠٩ عدد المنظمات الدينية المسجلة ٦٦ منظمة.

١٣- ويكفل الدستور حق كل فرد في حرية التعبير. وحرية وسائط الإعلام، وغيرها من وسائل الإعلام الجماهيري مكفولة أيضاً. ويكفل الدستور الحق في حرية التجمع السلمي وغير المسلح. وترد الإجراءات المحددة لممارسة الحق في التجمع السلمي في "قانون تنظيم الاجتماعات والجمعيات والمسيرات والمظاهرات" (٢٠٠٤).

١٤- ولا يزال العمل على زيادة فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية بأجر مناسب والاستمرار في تحسين خدمات الرعاية الصحية من الأولويات في السياسة الحكومية. والحق في التعليم مكفول للجميع بصرف النظر عن الأصل أو العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية وغيرها من الآراء. والتعليم الأساسي ملزم للجميع والتعليم الثانوي وفي المؤسسات التعليمية المملوكة للدولة بالجان. وهناك فرص للتعليم في المؤسسات التعليمية الثانوية الفنية والمهنية والمعاهد العليا أيضاً بالجان.

١٥- وفي عامي ٢٠١٠ و٢٠١١، سترأس أرمينيا لجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة. وفي شباط/فبراير ٢٠١٠، وافقت الحكومة على الورقة المفاهيمية بشأن السياسات الجنسانية في أرمينيا في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ التي وضعت بالاشتراك مع المنظمات غير الحكومية. ويجري حالياً وضع مشروع قانون بشأن "ضمان تحقيق المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء".

١٦- وتعد مكافحة الاتجار بالبشر من الأولويات التي تهتم بها الحكومة في أرمينيا. وفي عام ٢٠٠٨، اتخذت إجراءات لرعاية ضحايا الاتجار بالبشر. ويجري حالياً إعداد البرنامج الوطني الثالث لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢. وتقوم المنظمات غير الحكومية في أرمينيا بدور هام في مكافحة الاتجار بالبشر عن طريق حملة أمور، منها تقديم الدعم لضحايا الاتجار.

١٧- وترد الأحكام التي تدين العنف ضد المرأة في القانون الجنائي وقانون الأسرة في أرمينيا. وهناك مشروع قانون بشأن العنف المنزلي وتوضع الآن الصيغة النهائية لمشروع القانون لتقديمه إلى الجمعية الوطنية. وفي آذار/مارس ٢٠١٠، أنشئت بقرار من رئيس مجلس الوزراء اللجنة المشتركة بين الوكالات لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس.

١٨- وصدقت أرمينيا على معظم الصكوك الدولية الهامة لحقوق الأطفال. وتوجد في أرمينيا هيئة تشريعية رئيسية معنية بتحقيق وحماية حقوق الأطفال. وفي عام ٢٠٠٣، اعتمدت الخطة الوطنية لحماية حقوق الطفل للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٥. وفي عام ٢٠٠٦، طبق نظام ثلاثي لتوحيد وتنسيق الحماية لحقوق ومصالح الأطفال على المستويات الوطني والإقليمي والمحلي.

١٩- ووضع في أرمينيا إطار تشريعي مناسب لضمان جميع الحقوق والحريات للأقليات التي تعيش في أراضيها. وتتعاون أرمينيا بنشاط مع مجلس أوروبا في المسائل المتعلقة بالأقليات القومية. وكان إنشاء مجلس التنسيق لشؤون الأقليات القومية خطوة هامة لضمان حماية الأقليات الوطنية، وتعزيز علاقتها المجتمعية، وتحسين فعالية الجهود التي تبذلها الدولة فيما يتعلق بالقضايا التعليمية والثقافية والقانونية وغيرها من القضايا المحددة.

٢٠- وتعلق السلطات الأرمينية أهمية كبيرة أيضاً على مكافحة جميع أشكال التمييز العنصري على الصعيد الوطني والدولي. وتستند الإصلاحات القانونية والتدابير العملية التي تقوم بها أرمينيا إلى إعلان وبرنامج عمل ديربان. وفي السنوات الأخيرة، أصبح التحريض على كراهية الأرمن وأرمينيا، فضلاً عن الدعاية المعلنه للحرب التي تقوم بها أذربيجان، مصدراً لقلق كبير. ولا تشكل مظاهر التعصب وانتشار كراهية الأجانب الموجهة ضد الأرمن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان فحسب، ولكنها تثير أيضاً القلق فيما يتعلق بضمان السلام والأمن والاستقرار في المنطقة. وأعرب عدد من هيئات الرصد المستقلة المعروفة عن قلقها العميق لهذا السلوك. ودعت أرمينيا مراراً المجتمع الدولي، وخاصة مجلس حقوق الإنسان، إلى اتخاذ تدابير لوقف هذه الظواهر ومنعها.

٢١- واتخذت أرمينيا جميع التدابير الممكنة لضمان حماية حقوق الإنسان للأشخاص الذين يطلبون اللجوء والمعترف بهم كلاجئين في أرمينيا. وعلى الرغم من الجهود التي بذلت على مدى سنوات من أجل حل مشاكل أكثر من ٤٠٠.٠٠٠ لاجئ من أذربيجان، فإن أرمينيا لم تتوصل حتى الآن إلى حل كامل لمشكلة السكن الخاصة بهم. ويلزم مواصلة المساعدة التي يقدمها المجتمع الدولي في هذا الشأن.

٢٢- وستواصل أرمينيا التعاون مع جميع الهيئات الدولية والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على المستويين الإقليمي والدولي، وستوسع أيضاً تعاونها مع مجلس حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٣- أثناء الحوار التفاعلي، أدلى ٤٧ وفداً ببيانات. وأعرب عدد من الوفود عن تقديره للتقرير الوطني لأرمينيا والعرض الشامل المقدم من الوفد. وأعرب عدد من الوفود عن شكره أيضاً لأرمينيا للردود الخطية المقدمة على الأسئلة التي أعدها سلفاً. وترد التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

٢٤- وسألت أذربيجان عن التدابير التي اتخذت للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في أعقاب الانتخابات الرئاسية، وكذلك للتحقيق في الاعتداءات التي وقعت على المدافعين عن حقوق الإنسان. ولاحظت أذربيجان أن التقرير الوطني يتضمن ملاحظات غير صحيحة وأشارت أذربيجان إلى رسالة رئيس مجلس حقوق الإنسان التي ذكر فيها أن المجلس، بصفته هيئة فرعية للجمعية العامة، سينضم إلى الموقف الرسمي للأمم المتحدة على النحو المبين في قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المعنية. ويحترم المجلس، لذلك، سيادة جمهورية أذربيجان وسلامة أراضيها داخل حدودها الدولية المعترف بها. وقدمت أذربيجان توصيات.

٢٥- وأشار لبنان إلى العلاقات الأخوية التي تربط الشعب اللبناني بالشعب الأمريكي. ولاحظ لبنان أن أرمينيا انضمت إلى أكثر من ٥٠ معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان، وتعاونت بشكل وثيق مع هيئات حقوق الإنسان وأدرجت مبادئ حقوق الإنسان في الدستور والقانون. وأثنى الوفد على الجهود المبذولة في أرمينيا لحماية حرية الفكر والوجدان والدين، وحرية الرأي والتعبير، وتحسين الوصول إلى التعليم والرعاية الصحية، وتعزيز حقوق النساء والأطفال. وقدم لبنان توصية.

٢٦- وأشادت مصر بالاهتمام الكبير بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان وبالأنشطة التي تضطلع بها اللجنة الوطنية لحماية الأطفال. ورحبت باعتماد الورقة المفاهيمية بشأن السياسات الجنسانية في أرمينيا في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ ورأت أن الآلية الوطنية المعنية برعاية ضحايا الاتجار بالأشخاص تطور مهم للغاية. وقدمت مصر توصيات.

٢٧- ورحبت الجزائر بالتقدم المحرز في مجال الرعاية الصحية، وأبرزت الانخفاض الكبير في معدل وفيات الأطفال في عام ٢٠٠٩. ورحبت أيضاً بالجهود الرامية، في جملة أمور، إلى مكافحة الفقر وضمان ظروف معيشية لائقة للسكان. وسألت عن البرنامج الوطني لحقوق الإنسان وكذلك عن البرامج الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وقدمت توصيات.

٢٨- وذكر الاتحاد الروسي أن أرمينيا كانت لها منذ عدة قرون علاقات وثيقة مع الاتحاد الروسي، وأشاد بالتقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك بالانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وإصلاح النظامين التشريعي والقضائي الوطنيين، ونظام إنفاذ القوانين، والعمل الذي تم الاضطلاع به لتحسين مستويات المعيشة ونوعية الحياة. وقدم الاتحاد الروسي توصيات.

٢٩- وسألت الجماهيرية العربية الليبية عن وجود استراتيجية محددة بشأن الإعانات العائلية والمعاشات التقاعدية وتحسين الرعاية للمعوقين. وسألت أيضاً عن أماكن رعاية الأطفال خلاف ملاجئ الأيتام أو الأسر الكفيلة. وطلبت مشيرة إلى ما ورد في التقرير الوطني من أن التعليم الابتدائي إلزامي باستثناء بعض الحالات المنصوص عليها في القانون عن ما هي هذه الحالات. وقدمت توصيات.

٣٠- وسأل الكرسي الرسولي عن تجارب أرمينيا مع المدافعين عن حقوق الإنسان. وهنأ البلد على الانخفاض الكبير في معدل وفيات الرضع ولاحظ التحسينات فيما يتعلق بأطفال الشوارع. وأعرب عن القلق إزاء ارتفاع معدل الوفيات المتصلة بالوضع وسأل عن المبادرات التي اتخذت لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وقدم الكرسي الرسولي توصيات.

٣١- وأبرزت كوبا الأولوية المعطاة لتحسين فرص الوصول إلى المرافق الصحية والرعاية الصحية وزيادة بالتالي في عدد الزيارات السنوية للعيادات الخارجية. وأشارت أيضاً إلى التحسن في مؤشرات أخرى مثل معدل وفيات الأطفال، وارتفاع معدلات الالتحاق بالمدارس الابتدائية والإمام بالقراءة والكتابة. وقدمت كوبا توصية.

٣٢- وأكدت تركيا أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها تحدد بوضوح الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية من الناحية القانونية، وذكرت أنه ينبغي عدم استخدام هذا المفهوم إلا في سياقه القانوني. وعدا ذلك، سيكون هناك خطر الاعتداء على سيادة القانون، وتقويض سلامة الاتفاقية. وفيما يتعلق بتزاع ناغورني كاراباخ، أيدت تركيا التسوية السلمية عن طريق المفاوضات بين أرمينيا وأذربيجان تحت رعاية مجموعة مينسك. وشددت تركيا على أن تحقيق تسوية سلمية للتزاع وإنهاء احتلال أراضي أذربيجان تعد متطلبات ضرورية لتصحيح سجل حقوق الإنسان في أرمينيا. وقدمت تركيا توصية.

٣٣- وشددت الهند على الإصلاحات التي قامت بها أرمينيا في قطاعي الصحة والتعليم وأشارت إلى التدابير التي اتخذت لتحقيق المساواة بين الجنسين. وأعربت عن تقديرها للأهمية التي توليها أرمينيا لحقوق الأقليات القومية، وطلبت توضيحات بشأن ما إذا كانت للمدافعين عن حقوق الإنسان دور ومسؤوليات مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ولم تقدم الهند توصيات.

٣٤- وأعربت إسبانيا عن ارتياحها لاحتمال أن تصدق أرمينيا قريباً، في جملة أمور، على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وهنأت إسبانيا أرمينيا على القرار الذي اتخذته لتوجيه دعوة مفتوحة إلى جميع الإجراءات الخاصة ورحبت بإلغاء عقوبة الإعدام. وقدمت توصيات.

٣٥- وأحاطت الولايات المتحدة الأمريكية علماً بالخطوات التي اتخذت لتحسين حالة حقوق الإنسان في أرمينيا. وفي حين أشادت الولايات المتحدة بالعفو الذي صدر في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ والذي أسفر عن إطلاق سراح ٣٠ شخصاً من المعتقلين لأسباب سياسية، فقد أعربت عن قلقها إزاء الأشخاص الآخرين الذين لا يزالون قيد الاحتجاز. وأعربت الولايات المتحدة عن أملها في استقلال وسائل الإعلام، ورحبت بإزالة صفة الجريمة عن التشهير في وسائل النشر. وقدمت توصيات.

٣٦- وأشادت إندونيسيا بأرمينيا للخطة الوطنية التي وضعتها لتحسين وضع المرأة ولمشروع القانون المتعلق بتحقيق المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء، ولكن لاحظت أن المواقف الأبوية والتمييز والقوالب النمطية مستمرة فيما يتعلق بدور المرأة في المجتمع، وسألت أرمينيا عن التدابير التي اتخذت لمعالجة هذه المسألة. وقدمت توصية.

٣٧- وأشارت الصين إلى القوانين والسياسات المعتمدة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. وأثنت على نتائج أرمينيا البارزة في مجالات الرعاية الصحية والاجتماعية. ولاحظت التدابير التي اتخذت بشأن النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. وسألت عن التدابير التي اتخذت لتحسين أوضاع ما بين ٣ ٥٠٠ و ٤ ٠٠٠ من عائلات اللاجئين التي تفتقر إلى مأوى دائم. وقدمت الصين توصية.

٣٨- وأحاطت المكسيك علماً مع التقدير بالتزام أرمينيا بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان، على النحو المبين من تصديقها على المعاهدات الدولية ومن تعاونها مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. وقدمت المكسيك توصيات.

٣٩- وشجعت جمهورية إيران الإسلامية أرمينيا على تكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وأحاطت علماً بالتعديلات التي أدخلت على قانون العمل من أجل، في جملة أمور، ضمان المساواة في الحقوق ومنع السخرة. وأشارت أيضاً إلى اعتماد سلسلة من الخطط والبرامج الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، والفقر، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وقدمت إيران توصيات.

٤٠- ورحبت سلوفينيا بتصديق أرمينيا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وأعربت مع ذلك عن قلقها لإنشاء الآلية الوطنية للوقاية، على الرغم من توصية المجتمع المدني المحلي والخبراء الدوليين بعدم الموافقة على ذلك. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء التقارير الواردة بشأن التعذيب وسوء المعاملة في السجون ومراكز الشرطة. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٤١- ورحبت آيرلندا بالجهود الرامية إلى إلغاء بعض التعديلات القانونية المقيدة لحرية تنظيم الاجتماعات والمسيرات والمظاهرات. وأعربت عن قلقها لاستمرار وجود بعض الأحكام التشريعية المقيدة لحرية التجمع. ولاحظت آيرلندا أيضاً الافتقار إلى أحكام قانونية

شاملة لمنع التمييز ضد المرأة، ورحبت بتعزيز السلطة القضائية والتشريعات المحلية الرامية إلى منع التعذيب، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء الادعاءات المتعلقة بممارسة ضغوط جسدية ونفسية في عمليات التوقيف والاستجواب التي تتم بالشرطة. وقدمت آيرلندا توصيات.

٤٢- وأشادت هولندا بأرمينيا لكونها طرفاً في معظم الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان وللدعوة الدائمة الموجهة إلى الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة. وأعربت عن قلقها بشأن قوانين الإذاعة في أرمينيا التي يدعى أنها تخل بالتعددية السياسية والعقائدية، وبشأن قانون يقيد حرية التجمع. وقدمت هولندا توصيات.

٤٣- وأحاطت السويد علماً بالتشريعات القائمة لضمان حرية التعبير وأعربت عن قلقها للقيود المفروضة على تراخيص الإذاعة وللإزعاج والاحتجاز التعسفي اللذين يتعرض لهما الصحفيون. وأشارت إلى التقارير الواردة بشأن عدم نزاهة القضاء، بما في ذلك للانتهاكات الواسعة لمعايير المحاكمة العادلة في الأحداث التي وقعت في آذار/مارس، وسألت عن المبادرات السياسية لمواجهة هذه القضايا. وقدمت السويد توصيات.

٤٤- وأشادت الأرجنتين بأرمينيا للإنجازات التي حققتها في التثقيف في مجال حقوق الإنسان. ورحبت أيضاً بخطة العمل الوطنية لحماية حقوق الأطفال (٢٠٠٤-٢٠١٥)، والخطة الإستراتيجية للقضاء على الفقر (٢٠٠٤-٢٠١٥). وقدمت الأرجنتين توصيات.

٤٥- وأشارت إيطاليا إلى الإنجازات التي حققتها أرمينيا، بما في ذلك إلى إلغاء عقوبة الإعدام في عام ٢٠٠٣، والانضمام إلى معظم الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان، وإنشاء مكتب المدافع عن حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٤. وشددت أيضاً على انضمام أرمينيا إلى مجلس أوروبا، وإلى سياسة الحوار الأوروبي، وإقامة حوار بشأن حقوق الإنسان بين أوروبا وأرمينيا. وقدمت إيطاليا توصيات.

٤٦- ولاحظت النمسا أن القبولية النمطية بشأن المرأة ودورها في المجتمع لا تزال قائمة، وأن عدم المساواة في الوصول إلى خدمات الصحة العامة والصحة الإنجابية لا تزال موجودة، لا سيما في المناطق الريفية. ورحبت النمسا بخطة العمل الوطنية لحماية حقوق الأطفال، ولكنها أشارت إلى أن عدم تمتع الأطفال المستضعفين بحقوقهم تمتعاً كاملاً. وسألت عن التدابير التي اتخذت لمعالجة حالة المشردين داخلياً. وقدمت توصيات.

٤٧- وأكدت أوروغواي على الدور القيادي الذي قامت به أرمينيا في القرار المقدم إلى الدورة السابعة لمجلس حقوق الإنسان بشأن منع الإبادة الجماعية. ورحبت أوروغواي ببدء المفاوضات من أجل تحسين الأوضاع الحرجة بين أرمينيا والبلدان المجاورة لها. وقدمت أوروغواي توصيات.

٤٨- ولاحظت قبرغيزستان أن أرمينيا طرف في أكثر من ٥٠ صك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وأعربت عن تقديرها للقوانين المعتمدة بشأن المحاماة ونقابة المحامين.

ولاحظت أيضاً أن نظام التعليم يقوم بدور هام في أرمينيا وأبرزت إدخال المسائل المتعلقة بالصحة الإنجابية في المناهج الدراسية. وقدمت قيرغيزستان توصيات.

٤٩- وأشارت البرازيل إلى إنشاء مكتب المدافع عن حقوق الإنسان، وانخفاض معدل وفيات الرضع، والدعوة الدائمة الموجهة إلى الإجراءات الخاصة. وأعربت عن قلقها للقيود المزعومة المفروضة على الصحافة، واستخدام القوة بشكل مفرط ضد المتظاهرين المسلمين، والعقبات التي تعترض حرية الدين. وسألت عن التدابير المحددة التي يجري اتخاذها لمواجهة ارتكاب العنف ضد المرأة، وعن آثار الأزمة المالية والاقتصادية على السياسات في أرمينيا. وقدمت البرازيل توصيات.

٥٠- وشكرت الجمهورية التشيكية أرمينيا على تقريرها الوطني وعلى ردودها على الأسئلة المسبقة. ورحبت بالأعمال التي يتم الاضطلاع بها في مجال حقوق الطفل. وأشارت إلى القضايا المتعلقة بتعريف التعذيب، وأماكن الاحتجاز، والتوقيف في مجال حقوق الإنسان، والمحاكمة العادلة، والعنف المتزلي، وقضاء الأحداث. وقدمت الجمهورية التشيكية توصيات.

٥١- وسألت ألمانيا عن التدابير التي اتخذت لمنع الاتجار بالأشخاص وخصوصاً الاتجار بالنساء والأطفال، والبرامج المحددة للضحايا، والجهود المبذولة لتعزيز التعاون الإقليمي لمكافحة هذه الظاهرة. وقدمت ألمانيا توصيات.

٥٢- وأشارت فرنسا إلى التوصيات التي قدمها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الانتخابات العامة والرئاسية المقبلة في أرمينيا. وسألت عما إذا كانت ستصدق أرمينيا على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقدمت فرنسا توصيات.

٥٣- ورحبت اليونان بتوقيع أرمينيا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأعربت اليونان عن تأييدها للجهود التي تبذلها أرمينيا للقضاء على أعمال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، وقالت إنه لا يزال هناك الكثير من العمل الذي يتعين القيام به. ورأت اليونان أن اعتماد الورقة المفاهيمية بشأن السياسات الجنسانية خطوة هامة نحو تحسين وضع المرأة في البلد. وقدمت اليونان توصيات.

٥٤- وأشادت كازاخستان بأرمينيا لتصديقها على عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ودعوها الدائمة للإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. وسألت عن التحديات التي تواجه أمين المظالم وطلبت معلومات عن المشاكل المتعلقة بأطفال الشوارع. وقدمت كازاخستان توصيات.

٥٥- ورحبت كندا بالجهود التي تبذلها أرمينيا لتعزيز إطارها المؤسسي والتشريعي لحقوق الإنسان ودعوها الدائمة لجميع الإجراءات الخاصة. وشجعت أرمينيا على التحقيق في التقارير التي تفيد بأنها لا تزال مصدراً للأشخاص الذين يتم الاتجار بهم لأغراض الاستغلال الجنسي والسخرة. وقدمت توصيات.

٥٦- وأعربت قبرص عن سرورها لملاحظة أن أرمينيا قد وقعت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وسلمت بأن الجماعات الوطنية أو الإثنية أو العنصرية أو الدينية التي عانت أهوال هذه الأفعال المستهجنة تقع عليها مسؤولية مضاعفة في إذكاء الوعي. وشجعت أرمينيا على مواصلة جهودها الرامية إلى زيادة مشاركة الأقليات القومية في الحياة التعليمية والثقافية في البلد. وقدمت قبرص توصيات.

٥٧- ولاحظت بيلاروس إن وجود إطار قانوني، ومؤسسات متخصصة، وخطة عمل وطنية لحقوق الإنسان في أرمينيا دليل على إرادتها السياسية في الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها للجهود التي تبذلها بيلاروس لتعزيز حقوق الأقليات القومية في البلد. وقدمت توصيات.

٥٨- وأشادت البوسنة والهرسك بالجهود التي تبذلها أرمينيا في المجالات المختلفة لحقوق الإنسان. ولاحظت أن الدور الذي قام به المجتمع المدني في إعداد التقرير الوطني وفي صياغته بعد ذلك ليس واضحاً تماماً، وطلبت المزيد من المعلومات عن الخطط المقبلة للتعاون مع المجتمع المدني. وقدمت البوسنة والهرسك توصيات.

٥٩- وأشادت العراق بالجهود التي تبذلها أرمينيا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن طريق إنشاء المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وانضمامها إلى المعاهدات الدولية، وإصدار دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. وقدمت توصية.

٦٠- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و آيرلندا الشمالية بالجهود التي تبذلها أرمينيا لتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك للمساواة بين الجنسين. ودعت إلى إجراء تحقيق مستقل في حوادث الوفاة المتصلة بالأحداث التي أعقبت انتخابات عام ٢٠٠٨. وأعربت عن اهتمامها بمعرفة الخطوات التي اتخذت لمعالجة الاتجار بالأشخاص. وقدمت المملكة المتحدة توصيات.

٦١- وأحاطت هنغاريا علماً مع الارتياح بإلغاء عقوبة الإعدام، وإنشاء مكتب أمين المظالم، وتوجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة. وأشارت إلى التأخير الكبير في تقديم التقارير الواجبة لهيئات المعاهدات وأعربت عن قلقها، في جملة أمور، بشأن العنف ضد الأطفال والاتجار بالفتيات. وأكدت هنغاريا على أهمية تقديم ضمانات حقيقية لاستقلال القضاء. وقدمت توصيات.

٦٢- ولاحظت فنلندا أن هناك الكثير مما يتعين القيام به لضمان تنفيذ التشريعات القائمة. ولاحظت أيضاً أن الحوادث التي وقعت في أعقاب الانتخابات الرئاسية في عام ٢٠٠٨

كشفت عن عيوب في تنفيذ الالتزامات الدولية لأرمينيا في مجال حقوق الإنسان. وقدمت فنلندا توصيات.

٦٣- وأشادت النرويج بأرمينيا لالتزامها بالعمل مع آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، ورحبت بالعمل الذي يقوم به مكتب أمين المظالم. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير الواردة بشأن المضايقات التي يتعرض لها أعضاء المعارضة. وسألت عن التدابير التي اتخذت لمتابعة الطلب المقدم من لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من أجل ضمان السلامة للنساء المشاركات في الحياة السياسية وتشجيعهن على المشاركة في الحياة العامة. وقدمت النرويج توصيات.

٦٤- وأحاطت جيبوتي علماً باستعداد السلطات في أرمينيا للتعاون مع آليات مجلس حقوق الإنسان من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد. وهنأت أرمينيا على التزامها بضمان حياة كريمة لجميع المواطنين. وقدمت توصيات.

٦٥- واعترفت الكويت بالجهود التي تبذلها أرمينيا فيما يتعلق بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان. وأعربت أيضاً عن تقديرها للدور الهام الذي تقوم به المرأة في أرمينيا، فضلاً عن إسهامها في تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء. وقدمت الكويت توصيات.

٦٦- ورحبت سويسرا بإدماج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية. وأضافت أن عمليات الاحتجاز وسوء المعاملة التي تعرض لها أعضاء المعارضة في أعقاب انتخابات عام ٢٠٠٨ كانت نتيجتها هي القضاء على المعارضة والتسامح مع العنف الذي تمارسه الشرطة. وأضافت أيضاً أن العنف القائم على نوع الجنس في محيط الأسرة لا يزال قائماً على نطاق واسع. وقدمت سويسرا توصيات.

٦٧- وأعربت رومانيا عن امتنانها للتقدم الحرز في أرمينيا للمطابقة بين تشريعاتها والمعايير الدولية لحقوق الإنسان وتعاونها الجيد مع الإجراءات الخاصة. وأشادت أيضاً بالجهود المبذولة لتحسين وضع المرأة، وطلبت معلومات عن مشروع قانون المساواة بين الجنسين واعتماد رومانيا إنشاء آلية للنهوض بالمرأة. وقدمت رومانيا توصيات.

٦٨- وأشادت بولندا بأرمينيا لإنشاء مكتب المدافع عن حقوق الإنسان، ورحبت باعتماد سلسلة من الخطط والبرامج الوطنية. وأحاطت علماً بالقلق الذي أعربت عنه لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بشأن زيادة الاتجار بالأشخاص، ولجنة حقوق الطفل بشأن أوضاع اللاجئين من الأطفال والأطفال الذين يعيشون في ملاجئ الأيتام. وقدمت بولندا توصيات.

٦٩- ورحبت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بالتعاون بين أرمينيا ووكالات الأمم المتحدة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك بإصدار دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة. وقدمت توصية.

٧٠- وأشادت أوكرانيا بالجهود التي تبذلها أرمينيا لتعزيز حقوق الإنسان والإصلاحات التي أجريت في البلد. وسألت عن التدابير التي اتخذت لتنفيذ التوصيات الصادرة عن مجلس

أوروبا فيما يتعلق، في حملة أمور، بمواصلة إصلاح النظام القضائي والأجهزة المعنية بإنفاذ الأحكام. وشاركت في القلق الذي أعرب عنه المجتمع المدني بشأن العنف المتزلي ضد المرأة. وقدمت أوكرانيا توصيات.

٧١- ورداً على الأسئلة أعلاه، أفاد الوفد بأن دائرة التحقيقات الخاصة في أرمينيا حققت في الاستخدام المفرط للقوة ضد المدنيين وقدمت أربعة من رجال الشرطة للمحاكمة الجنائية في قضيتين فيما يتعلق بالأحداث التي وقعت في آذار/مارس ٢٠٠٨ استناداً إلى مواد مسجلة بالفيديو تم الحصول عليها من مجموعات من الخبراء المستقلين، واللجنة البرلمانية المختصة، فضلاً عن مواد مسجلة بالفيديو تم الحصول عليها من أشخاص آخرين. وحكمت المحكمة بإدانة أفراد الشرطة وأوقعت عليهم العقوبات المناسبة لأفعالهم.

٧٢- وفيما يتعلق بادعاءات الحبس الانفرادي للأشخاص المحتجزين بالشرطة، أفادت أرمينيا بأنه لم توجد حالات لمثل هذا الاحتجاز.

٧٣- وجرى التحقيق في خمس قضايا جنائية في الادعاءات المتعلقة بالضرب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية من جانب الشرطة. وأجريت التحقيقات السليمة ولم تثبت صحة أي من الادعاءات بسوء المعاملة. وفضلاً عن ذلك، فقد سحبت جميع الشكاوى وأقوال الشهود.

٧٤- ولم يكن احتجاز الأفراد فيما يتصل بالأحداث التي وقعت في آذار/مارس ٢٠٠٨ لأسباب سياسية ولكن لارتكابهم جرائم جنائية، من بينها تخزين الأسلحة والذخائر بطريقة غير مشروعة. وقد أدين العديد من الأفراد الذين يدعون احتجازهم لأسباب سياسية قبل آذار/مارس ٢٠٠٨ عن جرائم مثل الدعارة وشراء أسلحة بوجه مخالف للقانون والحيانة العظمى.

٧٥- ويكفل الدستور والقانون في أرمينيا استقلال القضاة. وينص الدستور على أساليب عمل القضاة وأعضاء المحكمة الدستورية، كما ينص على القواعد والإجراءات التي تحكم مساءلتهم من الناحية الإدارية.

٧٦- ولا يجوز احتجاز القضاة وأعضاء المحكمة الدستورية، ولا اتخاذ إجراءات قانونية لتحميلهم مسؤولية إدارية، من دون موافقة مجلس العدل أو المحكمة الدستورية، على التوالي، كما لا يجوز أن يمثل هؤلاء أمام المحاكم كمتهمين. ولا يجوز توقيف القضاة وأعضاء المحكمة الدستورية، إلا في الحالات التي يتم فيها التوقيف أثناء ارتكاب جريمة أو بعد ارتكابها مباشرة. وفي هذه الحالات، يُبلغ بهذا التوقيف، على وجه السرعة، رئيس جمهورية أرمينيا وكذلك رئيس محكمة النقض أو رئيس المحكمة الدستورية، على التوالي.

٧٧- ويمارس الجهاز القضائي استقلاله من خلال الهيئات المستقلة التي أنشئت بموجب القانون القضائي لأرمينيا، الذي يهدف إلى تنظيم كل ما يكفل استقلال السلطة القضائية، بما في ذلك تعيين القضاة وتقاعدهم. وعُهد إلى مجلس العدل بمسؤولية تأديبية فيما يتعلق بالقضاة وبقضايا هامة أخرى.

- ٧٨- أما تدريب القضاة فهو عملية مستمرة تنفذ بالتعاون مع المنظمات الدولية المختلفة، بما في ذلك الأمم المتحدة ومجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ووُفِّر التدريب المستمر للقضاة في المجالات المتصلة بقضاء الأحداث والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وغيرها من القضايا القانونية الهامة، بهدف تعزيز قدراتهم المهنية.
- ٧٩- ويلزم تعديل القانون الجنائي من أجل إدراج تعريف للتعذيب، وفقاً للمعاهدات الدولية. وتجري عملية التعديل هذه في الوقت الحالي.
- ٨٠- واضطلع بعمل كبير في مجال مكافحة التمييز بين الجنسين في الماضي القريب. ولا يوجد أي تمييز يتعلق بنوع الجنس فيما يتعلق بتطبيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أرمينيا. وفي هذا الصدد، أشارت أرمينيا إلى الأحكام الدستورية التي تحظر التمييز على أساس الجنس، فضلاً عن النصوص القانونية، بما في ذلك قانون العقوبات. وقد تمت صياغة مشروع قانون بشأن المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء، يحظر جميع أشكال التمييز. وعلاوة على ذلك، يتضمن مشروع القانون تعريفاً للتمييز على أساس نوع الجنس ولجميع المصطلحات القانونية المنصوص عليها في مختلف الاتفاقات الدولية.
- ٨١- وفيما يتعلق بمراقبة المؤسسات العقابية، تقوم مجموعات المراقبة العامة بمراقبة المؤسسات العقابية التي تشرف عليها وزارة العدل، ومرافق الاحتجاز التي تشرف عليها الشرطة. وتتألف هذه المجموعات من ممثلين للمنظمات غير الحكومية المأذون لها بالوصول دون عائق إلى مرافق الاحتجاز بالشرطة وإلى المؤسسات العقابية.
- ٨٢- وتتخذ الشرطة التدابير اللازمة لتنفيذ توصيات لجنة التحقيق البرلمانية في أحداث آذار/مارس ٢٠٠٨. وقد اعتمد مرسوم بشأن استخدام الشرطة وقواتها للتدابير الخاصة في عام ٢٠٠٩. وأدرجت عدة تدابير في برنامج إصلاح الشرطة الذي اعتمد في عام ٢٠١٠ في محاولة لوضع أساس تشريعي يضمن النظام العام والسلامة. وشمل هذا البرنامج تدريب ضباط الشرطة على كيفية استخدام القوة البدنية وكيفية تطبيق التدابير الخاصة عند حدوث اضطرابات، فضلاً عن العمل مع الصحفيين. وفي عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، نظمت أرمينيا ندوات وحلقات عمل ضمت وسائل الإعلام والشرطة في إطار مبادرة قام بها مجلس أوروبا. وبالإضافة إلى ذلك، وُضعت تعليمات خاصة لتنظيم العلاقة بين الشرطة والصحفيين.
- ٨٣- واتخذت أرمينيا التدابير اللازمة لتدريب أفراد الشرطة على كيفية التعامل مع المظاهرات العامة، وكيفية استخدام معدات الشرطة. وأجريت تحقيقات داخلية في مزاعم تفيد بأن الشرطة ارتكبت اعتداءات بدنية و/أو مارست ضغوطاً نفسية. وتبعاً لذلك، اتُخذت، في عام ٢٠٠٨، إجراءات تأديبية ضد ١٦ من أفراد الشرطة بسبب إساءة معاملة المعتقلين، بل وإن بعض الأفراد طُردوا من الشرطة لهذا السبب. ونُفذت حملات توعية، شملت استخدام خطوط هاتفية ساخنة، بهدف تحسين الاتصالات بين عامة السكان والشرطة.

٨٤- ومن أجل ضمان تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، تقوم أرمينيا بتنفيذ برنامج للتعليم والتدريب الشاملين. وتوجد أيضا برامج حكومية لتعويضات العمل تتعلق بغير القادرين على المنافسة في سوق العمل. وبالإضافة إلى ذلك، وفرت الدولة الدعم والإعانات المالية لذوي الإعاقة المسجلين الراغبين في إقامة مشاريعهم الخاصة. وسوف تنشئ أرمينيا قريبا مراكز تدريب خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة. واستحدثت الحكومة تعديلات في تشريعات العمل لكفالة توقع ممارسة العمل للعاطلين والأشخاص ذوي الإعاقة الذين لديهم سجل مهني ولكن ليس لديهم سجل للخدمة. كما تبحث الحكومة في تحسين ظروف عمل المعوقين فضلا عن وضع حوافز لمن يشغلهم من أرباب العمل. وتنص التعديلات الجديدة نفسها على أن يحصل ملاك الأراضي في المناطق الريفية على إعانات خاصة للتعليم المهني.

٨٥- وتدير وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ثمانية بيوت للأطفال، وسبع مدارس داخلية، وبينها مركزان للأطفال الذين يعانون من ظروف صعبة. وهناك نظام للرعاية في الأسر الحاضنة يُموّل من الميزانية العامة للدولة، كما تعمل منظمات المجتمع المدني في هذا النوع من الرعاية بدعم من الحكومة. وأُنجز إصلاح لنظام المعاشات التقاعدية من شأنه أن يمكن أصحاب المعاشات التقاعدية من تحمل تكاليف احتياجاتهم الأساسية.

٨٦- ويحظر قانون العمل إبرام أي عقد عمل مع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٤ سنة. وتُبرم عقود العمل مع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و ١٦ سنة بموافقة أحد الوالدين. ولا يمكن تشغيل هؤلاء الأطفال إذا كان العمل يلحق الضرر بصحتهم أو تعليمهم أو أخلاقهم. ويتضمن قانون العمل أحكاما خاصة تحظر عمل الأطفال في ظروف تتسم بالخطورة أو تعرض صحتهم للخطر.

٨٧- ونفذت أرمينيا إصلاحات واسعة النطاق تتعلق بمدارس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. وتوجد في البلد ٤٩ مدرسة جامعة، تحصل ٤٥ منها على تمويل حكومي لبرامج التعليم الشامل. ونظمت أرمينيا تدريبا للمعلمين ووضعت مناهج تعليمية عامة للأقليات الوطنية، تشمل ٤٣ درسا من دروس الأدب باللغات الأصلية للأقليات. ويضم المعهد الوطني للتعليم الذي يتناول قضايا تعليمية تخص الأقلية اليزيدية والأقليات الوطنية الأخرى، عددا من الخبراء اليزيديين. ونظم المعهد برامج لتدريب المعلمين على اللغة اليزيدية وأدرج في برامجه دورات عن ثقافة اليزيديين وتاريخهم.

٨٨- وبدعم من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تقوم أرمينيا ببناء منازل للاجئين واعتماد تدابير لتلبية احتياجاتهم السكنية الأساسية. ويعالج برنامج الإسكان مشكلة الفئة الأكثر ضعفاً من اللاجئين ويجري تنفيذه من خلال إصدار شهادات لجميع اللاجئين الراغبين في شراء شقق. وتواصل أرمينيا دراسة الاحتياجات السكنية للاجئين الذين يعيشون مع أقاربهم أو يعيشون في شقق مستأجرة. ويبلغ عدد العائلات التي تعيش في هذه الظروف ١٥٠٠ عائلة.

٨٩- وفيما يتعلق بالمشردين داخليا، تركز أرمينيا اهتمامها على ضمان عودتهم الآمنة إلى أماكن إقامتهم السابقة، الأمر الذي يتطلب تسوية سلمية للتراع. وفي الوقت الحاضر، يستطيع هؤلاء الأفراد العودة إلى أماكن إقامتهم السابقة، التي تراجع فيها خطر التراع المسلح إلى حده الأدنى.

٩٠- وأدى الإصلاح الحكومي في مجال الصحة الإنجابية، الذي أجري في عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩، إلى زيادة المخصصات من ميزانية الدولة ومن صناديق أخرى لخدمات الصحة الإنجابية لجميع السكان. ونتيجة لذلك، يتمتع جميع النساء في أرمينيا بالحق في الحصول على خدمات الصحة الإنجابية مجانا. ونفذت الحكومة، بمساعدة من البنك الدولي، برامج للرعاية الصحية الأولية وبرامج لتحديث الرعاية الصحية، استطاعت من خلالها اكتساب القدرة اللازمة لضمان خدمات ذات نوعية جيدة للرعاية الصحية الأولية، بينها خدمات رعاية الصحة الإنجابية، في أكثر من ١٣٠ منطقة من المناطق الريفية والنائية. وواصلت الحكومة تحديث مراكز الرعاية الصحية الريفية، وتدريب الموظفين، وإنشاء مجموعات للرعاية الصحية المتنقلة، وإدخال إصلاحات على خدمات الرعاية الصحية في حالات الطوارئ، من أجل توفير الرعاية الصحية في المناطق الريفية والنائية. وفي عام ٢٠٠٨، قررت الحكومة تنفيذ برنامج تدريبي خاص في المدارس الأرمينية بعنوان "السلوك الصحي"، يشمل مسائل متعلقة بالصحة الإنجابية وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٩١- ووضعت أرمينيا دليلا يسترشد به الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون في مكافحة الاتجار بالبشر. ونتيجة لذلك سوف تدرج برامج تعليمية ذات صلة بهذا الموضوع في جميع المناهج الدراسية الخاصة بتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، بما في ذلك الشرطة والهيئة القضائية ومكتب المدعي العام. ووضعت أرمينيا أيضا مناهج دراسية للطلاب في الصفوف العليا، سُنفت ابتداء من أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ولم يتم تهريب أي طفل إلى خارج أرمينيا، كما لم يُسجل سوى عدد قليل من حالات الاتجار بالأطفال والتسول داخل البلد. وهناك تعاون واسع النطاق مع المنظمات غير الحكومية في جملة أمور منها الملاحة التي يديرها مجتمع المنظمات غير الحكومية.

٩٢- وسوف تدرس أرمينيا جميع التوصيات وتنفذها.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

- ٩٣- تحظى التوصيات التالية التي قدمت أثناء الحوار التفاعلي/المدرجة أدناه بتأييد أرمينيا التي تعتبر أنها نُفذت بالفعل أو هي في طور التنفيذ:
- ٩٣-١ - التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (إسبانيا وفرنسا والأرجنتين والعراق والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٩٣-٢ - التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أذربيجان والأرجنتين وأوروغواي) في أقرب وقت ممكن (اليونان)؛
- ٩٣-٣ - تعجيل النظر في (البرازيل)/وضع اللمسات الأخيرة على التصديق على (الجزائر)/التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (البرازيل، والجزائر)، والبروتوكول الاختياري الملحق بها (الأرجنتين والعراق وقيرغيزستان) في أقرب وقت ممكن (اليونان)/التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية (أذربيجان)؛
- ٩٣-٤ - العمل بفعالية من أجل أن تتماشى جميع القوانين مع الدستور المنقح (فنلندا)؛
- ٩٣-٥ - إعادة النظر في تعريف التعذيب في تشريعاتها الوطنية، بحيث يتوافق تماماً مع التشريعات المنصوص عليها في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الجمهورية التشيكية)؛ واعتماد تعريف للتعذيب بما يتماشى بالكامل مع المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (آيرلندا)؛ واعتماد تعريف للتعذيب وفقاً للمادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أوروغواي)؛
- ٩٣-٦ - توفير الأساس التشريعي للآلية الوقائية الوطنية المنشأة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وضمان المشاركة المؤسسية للمجتمع المدني (سلوفينيا)؛
- ٩٣-٧ - تعزيز عمل مؤسسة الدفاع عن الجمهور من أجل توفير المساعدة القانونية المجانية للسكان (قيرغيزستان)؛
- ٩٣-٨ - تسريع العملية الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الجمهورية العربية الليبية)؛

٩٣-٩- النظر، تمشيا مع قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٩، في وضع برنامج وطني لحقوق الإنسان وخطة عمل لتعزيز قدرة الدولة على تعزيز وحماية حقوق الإنسان (البرازيل)؛ واستكمال البرنامج الوطني الشامل لحماية حقوق الإنسان، ضمن الفترة الزمنية المحددة (مصر)؛ وتنفيذ البرنامج الوطني الشامل لحماية حقوق الإنسان تنفيذا فعالا وضمن المهلة الزمنية المحددة (البوسنة والهرسك)؛ ومواصلة تعزيز التعاون في مجال حقوق الإنسان على أساس الظروف الفعلية لهذا التعاون (الصين)؛ ومواصلة تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، في ضوء التحسينات التي تحققت حتى الآن (إيطاليا)؛

٩٣-١٠- لاستمرار في تنفيذ الإصلاحات في البلد من أجل الضمان الكامل لحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون وفقا لجميع القوانين والمدونات ذات الصلة، كما ورد في تقريرها الوطني (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

٩٣-١١- واصلة أنشطتها الرامية إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات الحكومية (مصر)؛ واعتماد نهج جنساني في سياسات أرمينيا وبرامجها (اليونان)؛

٩٣-١٢- واصلة عملها الرامي إلى تنفيذ برنامج وطني للتنمية المستدامة من شأنه أن يساهم في زيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد (الاتحاد الروسي)؛

٩٣-١٣- وسيع نطاق برنامج منع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولا سيما في المناطق النائية (قيرغيزستان)؛ ومواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز معارف عامة الناس بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولا سيما في صفوف الشباب (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٩٣-١٤- واصلة العمل على حماية حقوق الطفل (قيرغيزستان)؛

٩٣-١٥- واصلة جهودها الرامية إلى معالجة أوجه التفاوت في التمتع بالحقوق من جانب الفئات الضعيفة بما في ذلك الأطفال ذوو الإعاقة، والأطفال اللاجئين والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٩٣-١٦- لمساعدة إلى تقديم التقارير المتأخرة إلى هيئات المعاهدات (هنغاريا)؛ وتقديم تقريرها المتأخر إلى لجنة حقوق الإنسان في أقرب وقت ممكن (إسبانيا)؛ وتقديم تقريرها المتأخر المطلوب بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (النمسا)؛

٩٣-١٧- زيادة الجهود المبذولة لوضع حد للتمييز ضد المرأة وتوفير فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية لجميع النساء (النمسا)؛

٩٣-١٨ - ذل كل جهد ممكن، على الصعيدين الداخلي والدولي، لرفع مستوى الوعي بقضية الإبادة الجماعية ومكافحة الإفلات من العقاب، وذلك بهدف منع تكرار أعمال الإبادة الجماعية (قبرص)؛

٩٣-١٩ - تتخذ تدابير إضافية لإلغاء المعاملة القاسية واللاإنسانية، من خلال تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (البوسنة والهرسك)؛

٩٣-٢٠ - مان إجراء تحقيق مناسب ودقيق في حالات التعذيب في مرافق الاحتجاز ومراكز الشرطة (سلوفينيا)؛ وضمان التحقيق الفوري في جميع مزاعم التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة (اليونان)؛

٩٣-٢١ - تابعة تنفيذ الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة والتصدي للعنف ضد المرأة (جمهورية إيران الإسلامية)؛ ومواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف المتزلي (قيرغيزستان)؛ والنظر في تكريس الاهتمام، على سبيل الأولوية، للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف المتزلي، عن طريق وضع تدابير شاملة، بما في ذلك وضع تشريع محدد (البرازيل)؛ واتخاذ تدابير إضافية للقضاء على ظاهرة العنف المتزلي ضد المرأة (أوكرانيا)؛ وضمان أن تضع السلطات ودوائر الشرطة التدابير المناسبة للقضاء على العنف المتزلي، بدءاً باعتماد وتنفيذ مشروع القانون بشأن العنف المتزلي الذي أشار إليه وفد أرمينيا (سويسرا)؛

٩٣-٢٢ - لشروع في حملات التوعية في المدارس لزيادة تعزيز حقوق المرأة (رومانيا)؛

٩٣-٢٣ - تتخذ خطوات فورية لتصنيف العنف المتزلي - بما في ذلك الإيذاء النفسي والضرب والاعتصاب، والاعتصاب في إطار الزوجية، والاعتداء الجنسي - من بين الأفعال الإجرامية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

٩٣-٢٤ - واصلة جهودها فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، من خلال وضع خطة العمل الوطنية الثالثة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢، واتخاذ المزيد من الخطوات لتحسين مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر (البوسنة والهرسك)؛ وتعزيز التدابير الرامية إلى معاقبة ومنع الاتجار بالأشخاص ودعم ضحاياهم (الأرجنتين)؛ والوفاء لعزمها وضع واعتماد برنامج وطني لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣، والتعاون بشكل نشط على الساحة الدولية بشأن هذه المسألة (بيلاروس)؛ وبذل جهود نشطة بهدف منع الاتجار غير المشروع، بما في ذلك من خلال تنظيم حملات إعلامية موجهة لعامة الناس، بمن فيهم الأطفال، تستهدف

تعزيز الوعي بالأخطار المتصلة بجميع أشكال الاتجار، وضمان الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار بالبشر، مع الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية (ألمانيا)؛ وتعزيز البحوث بشأن حدوث حالات تجار بالأطفال والتعاون الإقليمي مع البلدان التي يتم الاتجار بالأطفال الأرمينيين بها (بولندا)؛ وتطوير إطارها القانوني القائم عن طريق تخصيص موارد إضافية لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر (كندا)، ووضع خدمات وبرامج خاصة لإعادة إدماج ضحايا الاتجار (بولندا)؛

٩٣-٢٥ - كشف الجهود الرامية لمنع ومكافحة العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العقوبة البدنية (البرازيل)؛ واعتماد تشريعات محددة تنص على معاقبة العنف ضد الأطفال، بما في ذلك حظر العقوبة البدنية؛ والمضي قدما في اتخاذ التدابير اللازمة لتسجيل أكبر عدد ممكن من الولادات؛ ودعم السياسات التعليمية التي تهدف إلى تمكين الفتيات من مواصلة تعليمهن والقضاء على القوالب النمطية فيما يتعلق بأدوار الجنسين؛ والشروع في تنفيذ برامج توعية، لا سيما في المناطق الريفية، من أجل تغيير الاتجاه السائد الذي يعطي قيمة لعمل الأطفال تفوق قيمة التعلم، وتشجيع تمكين أطفال الأقليات من التعلم بلغتهم الأم (أوروغواي)؛

٩٣-٢٦ - مان التحقيق في مزاعم إساءة معاملة الأشخاص المحتجزين من قبل قوات الأمن/الشرطة وضمان مساءلة ومعاقبة مرتكبي هذه الأعمال (كندا)؛ والتحقيق في حالات إساءة المعاملة من جانب الشرطة للحيلولة دون إفلات مرتكبيها من العقاب ووضع حد لإساءة المعاملة من جانب الشرطة (أذربيجان)؛ وضمان وضع نظام لتسجيل شكاوى ضحايا التعذيب أو إساءة المعاملة، وبخاصة شكاوى الأشخاص المحتجزين أو المجندين في الجيش (الجمهورية التشيكية)؛

٩٣-٢٧ - تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مراقبة المحاكمات الصادر عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، وتيسير إجراء تحقيق مستقل وموثوق به في وفاة عشرة أشخاص في أعقاب أحداث ١ آذار/مارس ٢٠٠٨ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛ وتكثيف الجهود الرامية إلى تقديم دعاوى أمام المحاكم من أجل توضيح ما وقع في تلك الأحداث ومعاقبة المسؤولين عنها ودفن النعويضات لضحاياها (إسبانيا)؛ ومتابعة التوصيات الواردة في تقرير آذار/مارس ٢٠١٠ الصادر عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن أوجه القصور في نظام العدالة في أرمينيا (هولندا)؛

- ٢٨-٩٣ - تنفيذ التوصيات التي وضعتها اللجنة المختصة بتكليف من الجمعية الوطنية، وإجراء تحقيق مستقل وشفاف في الاستخدام المفرط للقوة بما يؤدي إلى معاقبة المسؤولين عنها (سويسرا)؛
- ٢٩-٩٣ - استكمال إصلاحات النظام القضائي وضمان تماشي التشريعات المحلية مع الدستور المنقح ومع التشريعات الجديدة المتعلقة بالجهاز القضائي (بولندا)؛
- ٣٠-٩٣ - اتخاذ التدابير اللازمة لتدريب القضاة في أماكن عملهم فيما يتعلق بإدخال تحسينات قضائية فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان (تركيا)؛ ووضع برامج تدريبية لأفراد الشرطة في مجال حقوق الإنسان (إيطاليا)؛ وتعزيز تثقيف الشرطة وموظفي السجون والجيش في مجال حقوق الإنسان (الجمهورية التشيكية)؛
- ٣١-٩٣ - اتخاذ تدابير لمكافحة الفساد (أذربيجان)؛
- ٣٢-٩٣ - تعزيز الضمانات التي تكفل إجراء محاكمات عادلة، بما في ذلك عدم قبول المحكمة بأية أدلة تم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو إساءة المعاملة (الجمهورية التشيكية)؛
- ٣٣-٩٣ - مواصلة جهودها الرامية إلى امتثال السجون ومراكز الاحتجاز للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (كندا)؛ وفي الممارسة العملية، فتح جميع أماكن الاحتجاز، بما في ذلك مراكز الشرطة، أمام المراقبة (الجمهورية التشيكية)؛
- ٣٤-٩٣ - تنفيذ المزيد من الأنشطة الرامية إلى دعم إعادة تأهيل الموقوفين رهن التحقيق والسجناء المدانين وإعادة إدماجهم من خلال تنظيم التدريب المهني لهم (البوسنة والهرسك)؛
- ٣٥-٩٣ - اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لضمان حرية الدين تماما في البلد، ولا سيما منع أي شكل من أشكال التمييز أو العقوبات التي لا مبرر لها في تسجيل الجمعيات المشكّلة من الأقليات الدينية (المكسيك)؛ والضمان الكامل لحرية الدين للجميع، دون تمييز (أذربيجان)؛
- ٣٦-٩٣ - كفالة تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي وجدت أن رفض الحكومة منح ترخيص لشركة A1 للبت الإذاعي يشكل انتهاكا لالتزامات أرمينيا في مجال حقوق الإنسان (هولندا)؛
- ٣٧-٩٣ - اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة في المستقبل (السويد)؛ وتنفيذ التوصيات الصادرة عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لتحسين إجراء الانتخابات العامة المقبلة، في عام ٢٠١١، والانتخابات الرئاسية في عام ٢٠١٢ (فرنسا)؛

٩٣-٣٨ - اتباع سياسة تهدف إلى تحسين وضع المرأة ومشاركتها في الحياة العامة، وتعزيز برامج حماية حقوق الطفل (الجزائر)؛ والنظر في اتخاذ تدابير إضافية لتحسين وتشجيع مشاركة المرأة في المجتمع، وضمان أن تشمل هذه التدابير معايير مرجعية وجداول زمنية أو زيادة في الحصص ومراقبة تنفيذ هذه التدابير عن كثب (النرويج)؛

٩٣-٣٩ - ضمان التطبيق الفعال للحد الأدنى لسن العمل المنصوص عليه في قانون العمل وتطبيق الأحكام التي تحظر عمل الأطفال في الأعمال الشاقة والخطرة (الكرسي الرسولي)؛

٩٣-٤٠ - اتخاذ تدابير للقضاء على الفقر (أذربيجان)؛

٩٣-٤١ - مواصلة جهودها في مجالات تحسين فرص الحصول على التعليم والصحة وتعزيز حقوق النساء والأطفال (لبنان)؛

٩٣-٤٢ - الاستمرار في تنفيذ البرامج الرامية إلى ضمان جودة التعليم والخدمات الصحية لسكانها، على جميع المستويات (كوبا)؛

٩٣-٤٣ - مواصلة تعزيز وتوسيع فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية وزيادة القدرة على تحمل تكاليفها، مع التركيز بوجه خاص على المناطق الريفية والناحية، وكذلك على الفئات الأكثر ضعفاً (مصر)؛ وضمان حصول الفئات الاجتماعية الضعيفة وسكان المناطق الريفية والمناطق النائية على الرعاية الصحية (الجزائر)؛ وتحسين نوعية الرعاية الصحية الأولية، وبخاصة في المناطق الريفية (الكويت)؛ ومواصلة الجهود الرامية إلى تحسين فرص الحصول على الرعاية الصحية للجميع، ولا سيما الفئات الأكثر ضعفاً والمعوقين وسكان الأرياف (الجمهورية العربية الليبية)؛

٩٣-٤٤ - مواصلة جهودها الرامية إلى تخفيض معدل وفيات الأمهات والأطفال الرضع، لإنقاذ الأمهات والأطفال (الكرسي الرسولي)؛

٩٣-٤٥ - مواصلة دعم دور رعاية الأطفال (قيرغيزستان)؛

٩٣-٤٦ - إنشاء آليات فعالة للتصدي للمشاكل التي يواجهها أطفال الشوارع (كازاخستان)؛

٩٣-٤٧ - ضمان المساواة في حصول الأطفال الذين ينتمون إلى جميع مجموعات الأقليات على التعليم (النمسا)؛ واعتماد تدابير لضمان حصول مجموعات الأقليات، ولا سيما أطفال الأقليات، على التعليم بلغتهم الأم (أذربيجان)؛

٩٣-٤٨ - مواصلة تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية على جميع المستويات (جيبوتي)؛

٩٣-٤٩ - ضمان إدماج حقوق الإنسان في جميع المناهج الدراسية، وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان (ليبيا)؛

٩٣-٥٠ - الاستمرار في القيام بحملات توعية داخل المجتمع الأرميني حول حقوق الأقليات الوطنية، وذلك بهدف زيادة تعزيز التسامح وعدم التمييز في جميع مجالات الحياة العامة (قبرص)؛

٩٣-٥١ - الاستمرار في السياسة المتسقة والناجحة الرامية إلى ضمان حقوق جميع الأقليات الوطنية التي تقيم في البلد، فضلا عن تقديم الدعم لها في تلبية احتياجاتها الاجتماعية والتعليمية والإعلامية والثقافية (بيلاروس)؛

٩٣-٥٢ - اتخاذ التدابير المناسبة لتحسين حماية الحقوق الأساسية للعمال المهاجرين واللاجئين الذين يعيشون في أرمينيا (جيبوتي).

٩٤ - درست أرمينيا التوصيات المدرجة أدناه وأعربت عن تأييدها لها:

٩٤-١ - تقديم اقتراح بأن تمضي الحكومة في التصديق على (قبرص)/تسريع التصديق على (رومانيا)/تعجيل النظر في التصديق على (البرازيل)/التصديق على (النمسا واليونان وأوروغواي) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي وقعت عليه أرمينيا في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، لتنفيذه في القانون الوطني (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

٩٤-٢ - إدخال تغييرات على القوانين المتعلقة بالمخدرات بالنظر إلى الزيادة المسجلة في تعاطي المخدرات في البلد (قيرغيزستان)؛

٩٤-٣ - تكثيف الجهود الرامية إلى اعتماد مشروع القانون المتعلق بـ "ضمان المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء" (البرازيل)، وضمان وضع مشروع القانون المتعلق بـ "ضمان المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء" في صيغته النهائية وفقا لمعايير الحماية الدولية واعتماده في أقرب وقت ممكن (اليونان)؛ ومواصلة جهودها من أجل سن قوانين في مجال تكافؤ الفرص والحقوق بين الرجال والنساء (الكويت)؛

٩٤-٤ - زيادة تعزيز قدرات مكتب المدافع عن حقوق الإنسان وتعزيز تعاونه مع المجتمع المدني (اليونان)، من أجل توفير حماية أفضل لحقوق الإنسان في أرمينيا (مصر)؛ وتعزيز دور مؤسسة المدافع عن حقوق الإنسان للسماح للمدافع بزيادة المراقبة وتوسيع نطاق عمله ليشمل مختلف المناطق (فنلندا)؛ وإنشاء قسم خاص داخل مكتب أمين المظالم يُمنح ما يكفي من الصلاحيات والموارد لمعالجة

قضايا الطفل، أو تكليف أحد نواب أمين المظالم بالتفرغ لذلك (هنغاريا)؛ وتزويد مكتب المدافع عن حقوق الإنسان بالموارد البشرية والمالية اللازمة لإنجاز مهامه بوصفه آلية وقائية وطنية، وتعزيز الضمانات التي تحول دون إساءة معاملة السجناء بما يعطي إشارة قوية إلى جميع العاملين في قوات الشرطة بأن إساءة معاملة المحتجزين عمل غير قانوني (سويسرا)؛

٩٤-٥- إنشاء آلية مشتركة بين الوزارات لإيلاء الاهتمام الواجب لتوصيات الآليات الدولية، بما فيها الآليات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل، وذلك بمشاركة المجتمع المدني (المكسيك)، وإرساء عملية فعالة وشاملة مع المنظمات المستقلة غير الحكومية لتابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل (النرويج)؛

٩٤-٦- تقديم تقاريرها الدورية إلى هيئات المعاهدات ذات الصلة وتقديم ردود على رسائل الإدعاءات والنداءات العاجلة، وكذلك على الاستيانات المتعلقة بالقضايا الموضوعية في الوقت المناسب (أوكرانيا)؛

٩٤-٧- دعوة المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين إلى زيارة أرمينيا (هنغاريا وألمانيا)؛ والنظر في توجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (أوروغواي)؛

٩٤-٨- التأكد من إعطاء الأولوية لزيارة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، التي تم الاتفاق عليها من حيث المبدأ، ومن أنها ستتم في المستقبل القريب (النرويج)؛

٩٤-٩- وضع تدابير من أجل بلوغ المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين النساء والرجال، والقضاء على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك من خلال الإصلاحات القانونية؛ وتكريس الاهتمام على سبيل الأولوية للقضاء الفعلي على جميع أشكال العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف المنزلي، من خلال جملة أمور بينها إنشاء آلية وطنية للنهوض بالمرأة، ومعالجة مسألة العنف ضد المرأة (أوروغواي)؛ واتخاذ تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة وبخاصة العنف المنزلي (أذربيجان)؛

٩٤-١٠- مواصلة ضمان المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في المجتمع (بيلاروس)؛

٩٤-١١- اعتماد تشريعات وتدابير لمنع العنف ضد النساء والأطفال، بما في ذلك من خلال تعزيز آلياتها الخاصة بالرصد (اندونيسيا)؛

٩٤-١٢- تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان المكافحة الفعالة للعنف المنزلي، وعلى وجه الخصوص، إدخال جريمة العنف المنزلي في قانونها الجنائي على

سبيل الأولوية، وضمان إتاحة الدعم والحماية الفعالين لضحايا العنف المتري (الجمهورية التشيكية)؛

١٣-٩٤ - تكثيف التدابير الرامية إلى معالجة العوامل التي تدفع النساء والفتيات إلى ممارسة البغاء (بولندا)؛

١٤-٩٤ - مواصلة الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال (البرازيل)؛

١٥-٩٤ - ضمان السرعة والشفافية والفعالية في الملاحقة القضائية لمرتكي العنف ضد الصحفيين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ والتحقيق الفعال في الحالات المتعلقة بالاعتداءات على الصحفيين، وعلى أعضاء المعارضة والمدافعين عن حقوق الإنسان (أذربيجان)؛ وضمان التحقيق الفعال في الجرائم والانتهاكات التي تُرتكب ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وأعضاء المعارضة ومقاواة مرتكبيها، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة (النرويج)؛

١٦-٩٤ - اتخاذ تدابير فعالة لضمان استقلال السلطة القضائية (إيطاليا)؛ وضمان الاستقلال التام للسلطة القضائية (أذربيجان)؛ وتعزيز التدابير الرامية إلى ضمان الاستقلال التام للسلطة القضائية (أوروغواي)؛

١٧-٩٤ - تسريع الإصلاحات التي من شأنها أن تضمن، في الممارسة العملية، الفصل بين السلطات، وتضمن، بوجه خاص، استقلال السلطة القضائية، بما في ذلك من خلال تدريب القضاة (اليونان)؛ وبذل جهود إضافية لتعزيز النظام القضائي، من خلال تنفيذ عملية إصلاحية وتدريب القضاة (البوسنة والهرسك)؛

١٨-٩٤ - بذل الجهود اللازمة لضمان تنفيذ الأحكام التشريعية المتعلقة بالتراهة والشفافية في النظام القضائي، عن طريق جملة أمور منها تخصيص الأموال الكافية لذلك (السويد)؛

١٩-٩٤ - تعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء نظام لقضاء الأحداث وفقا للمعايير الدولية، واتخاذ تدابير محددة لحماية حقوق الأطفال والأشخاص الآخرين المحتجزين أو المسجونين (الجمهورية التشيكية)؛

٢٠-٩٤ - وضع تدابير لضمان الاحترام الكامل للحق في حرية الرأي والتعبير، وهيئة مناخ أكثر ملاءمة للصحافة الاستقصائية (كندا)؛ واتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان الاحترام الكامل لحرية التعبير، بما في ذلك حرية الصحافة، مع ضمان عدم حرمان الأشخاص من حريتهم مجرد ممارستهم لحقهم في حرية التعبير، ولحقهم في التجمع السلمي أو حقهم في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلدهم

(السويد)؛ وضمان تمكن نشطاء المجتمع المدني والصحفيين من القيام بعملهم دون التعرض للمضايقة أو العنف (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٩٤-٢١ - ضع إجراءات عادلة وشفافة لإصدار تراخيص البث وضمان استقلال هيئات تنظيم البث (النرويج)؛ واتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز استقلال اللجنة الوطنية المعنية بالإعلام السمعي البصري باعتبارها هيئة تنظيمية لوسائل الإعلام (فرنسا)؛ وتعديل قوانين البث فيها لضمان الاستقلال الحقيقي للهيئة التنظيمية للتلفزيون والإذاعة (هولندا)؛

٩٤-٢٢ - ضع إجراءات شفافة لعملية الرقمنة بهدف حصول وسائل الإعلام المحلية الصغيرة والمستقلة على حيز من موجات الأثير (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٩٤-٢٣ - مان تنفيذ القانون المنقح الذي تزول بمقتضاه صفة الجريمة الجنائية عن التشهير في وسائل النشر من أجل حماية حرية التعبير، إذا ما تم اعتماده. (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٩٤-٢٤ - عادة النظر في تشريعاتها وممارساتها من أجل ضمان حرية ممارسة الحق في التجمع وحرية التعبير، دون أي قيود غير تلك التي يسمح بها القانون الدولي، وذلك تمثيا مع التزام الحكومة بحماية الحريات الأساسية لمواطنيها (المكسيك)؛ والاحترام الكامل لحرية التعبير وتعزيزها (أذربيجان)؛ وضمان حرية التعبير وحرية التجمع لجميع الأحزاب السياسية ووسائل الإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان (سويسرا)؛

٩٤-٢٥ - تتخذ خطوات ملموسة للوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بتهيئة بيئة تعزز حرية التعبير، بما في ذلك احترام استقلالية منظمات المجتمع المدني والحق في التجمع (النرويج)؛

٩٤-٢٦ - ضمان عدم فرض عوائق تعسفية في قوانينها وأنظمتها، وفي الممارسة العملية، فيما يتعلق بممارسة الحق في حرية التجمع (هولندا)؛ وضمان احترام الحق في حرية التجمع، وذلك تمثيا مع التزاماتها الدولية (أذربيجان)؛ واحترام حق الأفراد - في القانون والممارسة - في التجمع السلمي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ وتنفيذ قانون الاجتماعات والتجمعات والمظاهرات في إطار من الشفافية والتناسب (آيرلندا)؛

٩٤-٢٧ - ضمان حق العمل للأشخاص ذوي الإعاقة، ووضع آليات فعالة ولوائح تشريعية تتسم بالقوة لحماية حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كازاخستان).

٩٥- وستنظر أرمينيا في التوصيات التالية، وستقدم ردوداً بشأنها في الوقت المناسب، ولكن في موعد لا يتجاوز موعد الدورة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠:

٩٥-١ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر)؛

٩٥-٢ إدراج تعريف صريح وشامل للتمييز ضد المرأة، في التشريع الأرميني، وتحسين الأحكام القانونية التي تحظر التمييز ضد المرأة (النمسا)؛ ووضع تعريف محدد للتمييز ضد المرأة في التشريع الأرميني (آيرلندا)؛ وتحديد وحظر التمييز ضد المرأة والعنف القائم على نوع الجنس في التشريعات الأرمينية، بطريقة واضحة وشاملة، واتخاذ تدابير توعية اجتماعية (الأرجنتين)؛

٩٥-٣ وضع حد للمحاكمات ذات الدوافع السياسية التي يتعرض لها الأفراد الذين تعتبرهم السلطات الأرمينية من المعارضة، واتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز سيادة القانون، بما في ذلك احترام الحد الأدنى من الضمانات المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتحقيق المساواة في التمتع بحماية القانون، واستقلال السلطة القضائية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٩٥-٤ رفع الحظر المفروض على منح التراخيص لمخطات البث الإذاعي والتلفزيوني والسماح بتطبيق التعديلات المدخلة عام ٢٠٠٨ على قانون التلفزيون والإذاعة لعام ٢٠٠٠، وتنفيذ التدابير التشريعية للحفاظ على استقلال اللجنة الوطنية للتلفزيون والإذاعة ومجلس الإذاعة ومحطات التلفزيون العامة (إسبانيا)؛

٩٥-٥ ضمان حرية التجمع السلمي، وتعديل المادة ٩-٤-٣ من قانون الاجتماعات والتجمعات والحملات والمظاهرات (إسبانيا).

٩٦- ولم تحظ التوصية أدناه بتأييد أرمينيا:

٩٦-١ اتخاذ تدابير للقضاء على التمييز ضد اليزيديين (أذربيجان).

٩٧- وقدمت أرمينيا التعليق التالي:

لا يمكن القبول بالتوصية ٩٦-١- لأنها غير دقيقة ولا تتماشى مع الوضع الفعلي. ولا يوجد أي تمييز ضد أي أقلية وطنية من الأقليات المقيمة في أرمينيا، بما في ذلك اليزيديين.

٩٨- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

تشكيلة الوفد

The delegation of Armenia was headed by the Deputy Minister for Foreign Affairs, Mr. Arman Kirakossian, and was composed of 13 members:

- Mr. Charles Aznavour, Permanent Representative of Armenia to the United Nations Office at Geneva;
- Ms. Dziunik Aghajanian, Head of the International Organizations Department, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Satenik Abgarian, Deputy Permanent Representative, Minister Plenipotentiary, Permanent Mission of Armenia to the United Nations Office at Geneva;
- Mr. Levon Sayan, Counsellor, Permanent Mission of Armenia to the United Nations Office at Geneva;
- Mr. Vahe Demirchyan, Director, International Legal Relations Department, Ministry of Justice;
- Ms. Narine Balayan, Adviser to the Minister of Labour and Social Affairs ;
- Mr. Suren Krmoyan, Legal Adviser to the Minister of Health;
- Mr. Armen Ghukasyan, Deputy Chief of Staff of the Police;
- Ms. Aida Tigranyan, Assistant to the Minister of Education and Sciences;
- Mr. Petros Aghababyan, Head of the Asylum Division, State Migration Services, Ministry of Territorial Administration;
- Mr. Aram Amirzadyan, Chief Prosecutor, Department for Cases being Investigated in the Security Services of the Republic of Armenia, Office of the General Prosecutor;
- Mr. Vaheh Gevorgyan, First Secretary, Permanent Mission of Armenia to the United Nations Office at Geneva.